موقف القانون الدولي من حماية الفرد متعدد الجنسية استثناءً من المبدأ العام

م.م. عبدالسلام خلف عبود الحويجة
كلية الزراعة – جامعة الانبار
Sssaaalllaaammm29@yahoo.com
doi:10.23918/ilic2019.60

إنّ موضوع الدراسة الموسوم بـ (موقف القانون الدولي من حماية الفرد متعدد الجنسية استثناءً من المبدأ العام) لهو من الموضوعات المهمة في القانون الدولي لما للصلة الرابطة بين حماية الفرد من قبل دولته وبين حقوق الانسان من أهمية تذكر، والتي اهتمت الدول فيه وكثفت جهودها لتنظيمه لاسيما والمجتمع الدولي يشهد بين حين وآخر تطوراتٍ وتحولاتٍ تنعكس ايجاباً على الفرد وحقوقه، فقد تتمثل الصورة في تعرّض أفراد رعايا دول أخرى إلى شتّى أنواع الأضرار مادية ومعنوية من قبل الدولة المسؤولة غير التي يحمل هو جنسيتها.

إنّ من يتعرض إلى أضرار في دولةٍ ما سوف تتقدم الدولة التي تربطها به برابطة الجنسية سواء تعدّدت جنسياته أو تفرّدت، فحمله للجنسية الوحيدة لم يكن هناك اشكالية في قيام دولته بحمايته، أمّا إذا ما تعددّت جنسياته فالتعدد هذا جرى وفقاً لضوابط قانونية نصّت عليها قوانين كل دولة منحت تلك الجنسيات، فقد يعدّ الفرد من رعايا كل دولة منحت تلك الجنسية حتى لو شاطرتها دولة اخرى أو أكثر حق حمايته، فبين الجنسية الوحيدة والمتعددّة هناك حالات عدّها القانون الدولي حالات استثنائية من تطبيق المبادئ العامة في حماية الافراد، فالموظف الدولي واللاجئ الدولي وكذلك العامل الدولي ضمن طواقم السفن إذا ما كانوا متعددّو الجنسية وغيرها فإنهم سوف يخضعون لضوابط وأحكام خاصة بهم وفقاً لما نصّت عليها الاتفاقيات الدولية والآراء الفقهية والاحكام القضائية، لذا تكمن دراستنا في بيان تلك الاحكام والمبادئ العامة وما جرى عليها من استثناء.

إنّ هذا الموضوع له ما يبرّر دراسته المتمثل في الاشكالية والاهمية ما يمكن بيانهما على النحو الآتي:

أولاً/ الاشكالية

اذا كان الفرد ينتسب إلى دولةٍ أو أكثر وتعرّض إلى أضرار فإنّ دولته أو الدول التي يحمل جنسياتها سوف تتقدم لحمايته وفقاً لمبادئ متعارف عليها قضائياً وفقهياً، ولكن اذا كان هذا الفرد متعدّد الجنسية يعمل موظفاً دولياً أو لاجئاً دولياً أو عاملاً دولياً ضمن طواقم السفن فكيف يتم حمايته إذن؟ هل من قبل دولته أو الدول التي يحمل جنسياتها وفقاً لمبادئ الحماية الدبلوماسية، أم أنّ هناك أحكاماً خاصة نصّت عليها الاتفاقيات والآراء الفقهية والاحكام القضائية؟ لذا كيف تعامل القانون الدولي بمصادره المختلفة مع هذه الحالات الخاصة.

ثانياً/ الاهمية

تكمن أهمية تلك الدراسة في أنّ التوسع في مثل هذه الدراسات القانونية لهي من الامور الحيوية في ديمومة المحافظة على الحقوق الانسانية وإيضاح الرؤية القانونية الخاصة بمجال حماية الافراد بصورةٍ عامة وحماية متعددو الجنسية إذا ما كانوا موظفون دوليون أو لاجئون دوليون أو عاملون دوليون ضمن طواقم السفن بصورةٍ خاصة، فضلاً عن توعية الافراد المذكورة حالاتهم بأنّ هناك أشخاصاً دوليون غير دولهم هي من سوف تتقدم لحمايتهم استثناءً من المبدأ العام.

ثالثاً/ هيكلية البحث

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين، نتناول في المبحث الاول دراسة عن مفهوم تعدّد الجنسية من خلال تقسيمه إلى مطلبين نبيّن في المطلب الاول التعريف بتعدّد الجنسية وظروف وصف التعدّد، بينما نبحث في المطلب الثاني بيان الحالات التي تؤدي إلى قيام ذلك التعدّد.

أمّا فيما يخص المبحث الثاني فسوف نتناول فيه دراسة الحالات التي عدّها القانون الدولي استثناءً من المبادئ العامة وذلك من خلال التعرّف بدايةً عن ماهية تلك المبادئ العامة في حماية الافراد من خلال المطلب الاول، بينما نختتم المبحث

والدراسة ببيان الحالات المستثناة من تلك المبادئ وهي الموظف الدولي متعدّد الجنسية واللاجئ الدولي متعدّد الجنسية وأخيراً العامل الدولي ضمن طواقم السفن متعدّد الجنسية.

رابعاً/ الكلمات المفتاحية

تعدد الجنسية ، المبدأ العام ، القانون الدولي ، استثناء ، حماية الفرد

المبحث الاول
مفهوم تعدّد الجنسية

إنّ الدولة حرّة في تنظيم شؤون جنسيتها وكيفية منحها ولا يحدّ من حقها هذا إلاّ إذا وجدت اتفاقيات أو معاهدات دولية، الأمر الذي يترتّب على ذلك أنّ الشخص قد يكتسب جنسية دولة أو دول أخرى فيحصل التعدّد مع تمتّعه بجنسيته الاصلية فتعدّد الجنسية أمرٌ قانوني يحصل في جميع الدول. لذا سنتطرق في دراسة مفهوم تعدّد الجنسية من خلال البحث في التعريف به والظروف التي إن تحققّت عُدّ ذلك الشخص متعدّداً للجنسية فضلاً عن حالات قيام ذلك التعدد وذلك من خلال المطلبين الآتيين كلٌ حسب تسلسله وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول
التعريف بتعدّد الجنسية وظروف وصفه

لقد تعدّدت التعريفات التي توضح تعدد الجنسية سواء أكانت فقهية بتعدّد الفقهاء الذين كانت لهم بصمة في توضيح المعنى الاصطلاحي له أو كانت تعريفات من خلال اتفاقيات دولية نظمت الجنسية، فضلاً عن بيان الظروف التي إذا ما اتّحدت في الشخص المتعدد عدّ ذلك متعدداً للجنسية. وفيما يلي توضيح لتعريف تعدد الجنسية وظروف وصف التعدد وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول
تعريف تعدد الجنسية

عرّف جانب من الفقه ظاهرة "تعدّد الجنسية" بأنها "وضعٌ قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يُعّد قانوناً من رعايا كل دولة يتمتّع بجنسيتها، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات التي يحملها قد تعدّدت بإرادة الشخص أو رغماً عنه[١]، فالواضح من هذا التعريف الفقهي بأنّ تعدّد الجنسية إنما هو وصفٌ يطلق على صاحبه بإرادة قانونية شرعية من قِبل تشريع دولتين أو أكثر أجازت له حق حمل جنسيتها بمختلف الأسس والضوابط ليكون من وطنيي ذلك البلد متمتّعاً بالحقوق المنصوصة لرعاياه، وعليه من الواجبات مثلما يقع على اقرانه من مواطني ذلك البلد.

إنّ هذا الحق القانوني في التعدّد وحق المتعدّد لحمل وصف رعايا البلد المجنِّس له أقرّت به المادة (٣) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠ المنظّمة للجنسية من أنّ الشخص الذي يحمل جنسية دولتين أو أكثر فإنه يمكن لكل دولة من هذه الدول أن تعُدّه من وطنييها[٢].

وقد عُرّف تعدّد الجنسية أيضاً بأنه "تمتع الفرد بأكثر من جنسية واحدة"[٣] وكذلك "يعتبر الشخص متعدّد الجنسية اذا ما ثبت له جنسيتان أو أكثر في ذات الوقت أي أنه بمقتضى تشريعات الجنسية القائمة في دولتين أو أكثر يعتبر متمتّعاً بجنسيات هذه الدول جميعاً في وقتٍ واحد"[٤]. فلا يختلف التعريف السابق عن التعريف الذي سبقه وشأنهما في ذلك شأن التعاريف الفقهية الأخرى إلاّ في إضافةٍ واحدة هي مسألة التوقيت الزمني الذي أوضحه التعريف السابق بأنّ الشخص المتعدّد يحملُ تلك الجنسيات في آنٍ واحد وهو ما يُعد من وطنيي تلك الدول في الوقت نفسه، مما أثير رأيٌ في دراسةٍ ما بأنّ تعدّد الجنسية تقوم

---

(١) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٩.

(٢) المادة (٣) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠.

(٢) د. جابر ابراهيم الراوي: القانون الدولي الخاص، الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي والمقارن، جامعة بغداد، ١٩٧٧. ص ٤٥.

(٤) د. أحمد قسمت الجداوي: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ١٩٧٩، ص٢٣٢.

على فكرة الترابط الاجتماعي القاضية باندماج الفرد في جماعةٍ وطنية لدولةٍ ما مستنداً في رأيه على رأيٍ فقهيٍ قاضٍ هو الآخر بعدم إمكانية أن يندمج الفرد في جماعة وطنية في وقت واحد لأكثر من دولة[١].

ولهذا يرى الباحث رداً على هذا الرأي بأنه ليس من الضروري أن يندمج الفرد اجتماعياً في جماعةٍ وطنية حتى يوصف بأنه من تابعي تلك الجماعة، فالمقيم في دولةٍ ما لم يكن مرتبطاً اجتماعياً في دولته الأم، ولهذا يُعّد من رعاياها، وكذا الحال بالنسبة لمن يحمل جنسية دولتين أو أكثر ويقيم في دولة أخرى لا شك أنه من وطنيي تلك الدول المتجنّس بجنسيتها كما نصّت على ذلك اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠.

فإنه وبعد هذه التعريفات التي أجمع عليها الفقهاء في وصفٍ موّحد لمتعدّد الجنسية، فضلاً عن تعريف الباحث، يبقى أن نتساءل: هل بالإمكان أن نطلق وصفاً تعدّدياً على أيِّ فردٍ بمجرد حمله لجنسيتين أو أكثر؟ بمعنى آخر هل يمكن أن نجد من ظروفٍ تحكم باتحادها على ذلك الفرد بأنه متمتّعٌ بتلك الجنسيات قانوناً ويطلق عليه متعدّد الجنسية؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الثاني
ظروف وصف تعدّد الجنسية

جواباً على التساؤل السابق وبعد الاطلاع على تعريف تعدّد الجنسية يتضح أنّ المتعدّد إذا ما جمع ظروفاً عدة فإنه سيُطلق عليه "متعدّد الجنسية" أو "مزدوج الجنسية" والأخير يدخل في عداد "تعدّد الجنسية" أيضاً، فالظروف الشخصية والقانونية والزمنية وصفة الدولة إذا ما اتّحدت في شخص المتعدّد أُطلق عليه ذلك الوصف. بينما إن تخلّى عنه أيّاً من تلك الظروف سقط عنه ولا تسعفه بقية الظروف ومن هذه الظروف ما يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً/ الظرف الشخصي

ونعني به أنّ الشخص هو بنفسه من يمتلك جنسيتين أو أكثر في آنٍ واحد، فإذا ما اكتسب الشخص جنسيةً ما مع احتفاظه بجنسية دولته الأم عُدّ مزدوجاً للجنسية، بينما إذا ما اكتسب جنسيةٍ ثالثة على الرغم من اكتسابه لجنسيةٍ أخرى مع الاحتفاظ بالوقت نفسه بجنسية دولته يُعّد متعدّداً للجنسية. وعليه فإذا ما تقدّم الشخص لدولةٍ ما راغباً اكتساب جنسيتها وفقاً لشروطٍ وضوابط تنص عليها تلك الدولة، فإنه لا يُعّد قانوناً متعدّداً للجنسية ما لم يتمّ الفصل في ذلك الطلب حتى لو توافرت فيه الشروط القانونية[٢] .

وبما أنّ الظرف قد حمل وصفاً شخصياً فإنّ ذلك لا يعني أنّ غير المتعدّد سيتأثر به نتيجة اكتسابه للجنسيات، فأفراد أسرته المقرّبون وغيرهم لم يُعدّوا متعدّدي الجنسية ما لم يكتسبون هم تلك الجنسيات[٣].

ثانياً/ الظرف القانوني

ويعّد هذا الظرف من أهم الظروف الملازمة لحالة الشخص المتعدّد، فإنه وكما ذُكِر إذا تقدم بطلب بعد استيفائه للشروط الوطنية لدولة الجنسية، فإنه لا يُعّد بمجرد تقدمه بطلبٍ متعدّداً ما لم يصدر قرارٌ باكتسابه لتلك الجنسية، فالظرف القانوني يتحقّق بالموافقة القانونية على ذلك الاكتساب، فإذا ما رافق ذلك الطلب غشٌ أو تحايلٌ على القانون أو توافرت لدى مقدّم الطلب عناصر "الجنسية الظاهرة"[٤] أو لم يكن قد تحقّقت فيه شروط اكتساب تلك الجنسية، فإنّ ذلك الاكتساب يُعّد باطلاً وكأنه لم يكن؛ وذلك لأنّ الصفة القانونية قد أُزيلت من هذا الاكتساب الأمر الذي لم يعد حاملاً لجنسية تلك الدولة ولم يعد متعدّداً

---

(١) جمال سلامة أحمد الوقيد: تعدّد الجنسية بالقوانين العربية وآثاره الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص٢٥.

(٢) جمال سلامة أحمد الوقيد: المصدر السابق، ص٢٨.

(٣) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص٣٥٦.

(٤) الجنسية الظاهرة: الجنسية التي يتظاهر بها الشخص بأنه متمتّعاً بها للملأ إلاّ أنه لم يعد كذلك فإنه لم يكتسب تلك الجنسية أصلاً وفقاً لقانون هذه الدولة. د. أحمد عبدالكريم سلامة: مبدأ الواقعية والقانون الدولي للجنسية، تأملات على ضوء أحكام القضاء الدولي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، فقرة (٢٠).

للجنسية، وعليه فإذا لم يتوافر الظرف القانوني بالشكل الذي ذُكر أُعيد إلى الوضع العام الذي تقره المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية بحمله جنسية الدولة الأم فقط.

ثالثاً/ الظرف الزمني

ومن الظروف المكمّلة لصفة تعدّد الجنسية هو مسألة توقيت الاكتساب الثاني أو الثالث، فإذا ما كان اكتسابه للجنسية الثانية أو الثالثة بغض النظر عن الفارق الزمني بينهما كان قد وقع مع تمتّعه بالجنسية الاصلية لدولته الأم في وقتٍ واحد حضي بصفة التعدّد، وإذا استمر الحال على ذلك ولم يطرأ على تلك الحالة ما قد يؤّدي إلى أن يفقد إحدى الجنسيتين بموجب ضوابط وشروط تنص عليها قوانين تلك الدولتين فإن التعدد يحصل في هذه الحالة وبعكسه فأن فقدان احدى الجنسيتين بسبب ما نصت عليه قوانين الجنسية، فالغاية من ذلك هو وجوب تزامن مستمر بين تمتّعه بالجنسيتين أو أكثر إلى أن تنتهي حالة التعدّد بتخليه عن واحدة من هذه الجنسيات أو تمّ سحبها أو إسقاطها قانوناً أو فقدانها[١].

رابعاً/ ظرف صفة الدولة

فالصفة الدولية للجهة المانحة للجنسية لابدّ من أن تكون دولة مستقلة ذات سيادة معترفاً بها كشخصية قانونية قادرة على تحمّل المسؤولية الدولية [٢]. أمّا غير ذلك فإنّ الجهات الدولية الأخرى على الرغم من تمتّعها بالشخصية الدولية فإنها لا تستطيع منح جنسية له، فالمنظمات الدولية فضلاً عن قيامها بمنح جوازات سفر خاصة بها لا تتمتّع بالوصف القانوني الدولي المانح للجنسية مثل الدولة[٣]. والامر نفسه بالنسبة لأجزاء من مناطق الدولة المتمتّعة بالحكم الذاتي فهي الأخرى لا يمكن اعتماد ما تمنحه من جواز سفر أو بطاقة أحوال أو شهادة ميلاد دليلاً على تمتّعه بجنسية تلك الدولة التابع لها ذلك الإقليم[٤] .

المطلب الثاني
الحالات التي تؤّدي إلى قيام تعدّد الجنسية

من المبادئ المتفق عليها عالمياً أنّ لكل دولةٍ الحق في أن تنظّم شؤون منح جنسيتها، فاختصاصها بذلك لا غبار عليه وبلا شك من أنّ الدولة عندما تُصيغ أحكام جنسيتها فإنّ هذه الأحكام ما قد تتشابه بين دولةٍ وأخرى، وقد تختلف بإعمال تلك الأحكام والإجراءات أو قد تختلف هذه الأحكام أصلاً فإنها على الرغم من تشابهما واختلافهما ينشأ تعدّد الجنسية، ولبيان هذه الحالات أكثر سيكون ذلك على وفق التقسيم الآتي:

أولاً/ أسس فرض الجنسية

إنّ أُولى حالات تعدّد الجنسية هو أنّ الشخص يكتسب الجنسية بموجب الأسس المنصوص عليها في قانون هذه الدولة، فقد تكون هذه الأسس مختلفة في قوانين دولتين أو أكثر فإنه سيؤدي إلى قيام حالة تعدّد الجنسية، ومن المعلوم أنّ الجنسية تُكتسب إمّا وفقاً لحق الدم المنحدر من الأب أو الأم أو وفقاً لحق الإقليم الذي ولد عليه.

وهناك من التشريعات كما سلف تأخذ بحق الدم وأخرى بحق الإقليم، فمن التشريعات التي تأخذ بحق الدم مثلاً قوانين الجنسية البلجيكي ١٩٣٢ والدنماركي ١٩٥٠ والفرنسي ١٩٤٥ والعراقي ١٩٢٤ ورقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمصري ١٩٧٥ فنجد ذلك في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ منصوص علية في المادة (٨) الفقرة (أ) حيث نصت على "كل من كان له حين ولادته بصرف النظر عن محلها والد عراقي بعلة تولده في العراق او اكتسابه الجنسية العراقية بطريق التجنس او بالطرق المبينة في المواد ٣،٤،٥"[٥] بينما نصت الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

---

(١) ثامر داوود عبود الشافعي: تعدّد جنسية الفرد وآثاره القانونية، دراسة في القانون الدولي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٥.

(٢) أكدت المادة (١) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠ على ان لكل دولة ان تحدد من هم رعاياها بتشريع خاص بها.

(٣) ثامر داوود عبود الشافعي: المصدر نفسه، ص ٣٥.

(٤) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٢/١٨٩، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، عمان، ع ١، ٢، ٣، كانون الثاني، شباط، آذار، ١٩٩٤، ص٥. نقلاً عن: ثامر داوود عبود الشافعي: مصدر نفسه، ص٣٥.

(٥) الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤.

على هذا الحق بـ "من ولد لأب عراقي او أم عراقية"[١] بينما القانون البريطاني ١٩٤٨ والأمريكي ١٩٥٢ والبرازيلي ١٩٤٦ وغيرها تأخذ بالحقين معاً[٢] فضلاً عن أن قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نص ايضاً بالفقرة (ب) من المادة (٣) على الأخذ بحق الاقليم فقد نصت على "من ولد في العراق من أبوين مجهولين"[٣] ليكون القانون العراقي المذكور نص على الأخذ بالحقين معاً.

وفي قوانين أخرى تأخذ بحق الإقليم إلاّ أنّ بعض هذه القوانين تشترط جملة شروط مرافقة لحالة الميلاد. فمن هذه الشروط ما أوجبت أن تتوطن الأسرة لمدة مؤقتة أو حالة عدم إمكان ثبوت جنسية الوالدين للمولود بناءً على تشريع جنسية دولتهما أو أية جنسية أخرى أو اشتراطها لما يعرف بالميلاد المضاعف بالنسبة لميلاد الأب مع ميلاد الابن فوق هذا الإقليم[٤]. ويرى الباحث أنّ ما ذهبت إليه هذه التشريعات الحديثة هي صائبة وجادة في تعزيز مكانة أسس منح جنسيتها وضبط الحالات التي تمنح جنسيتها بناءً على الميلاد فوق الإقليم فقد تُستغل من قبل البعض للحصول على جنسية هذا البلد من خلال وضع الطفل فوق هذا الإقليم دون أي اعتبار للترابط السياسي والاجتماعي والقانوني والولاء بالانتماء والشعور الوطني لهذه الجنسية في ذلك البلد . ويتصور قيام حالة التعدّد من قبل الأب أو الأم ولا يمنع ذلك قيامه من الناحيتين القانونية والنظرية. فلو أنّ أحد الوالدين متمتّع بتعدّد الجنسية قبل ميلاد الطفل وكانت تلك الجنسيات تأخذ على أساس حق الدم فعلى ذلك ومن الناحية القانونية يستطيع الطفل بعد ولادته أن يورث تلك الجنسيات التي يتمتّع بها أحد والديه[٥].

كما أنّ مجالات قيام حالة التعدّد بالنسبة للطفل يمكن وقوعها من خلال التصرفات التي يجريها والده أثناء حمل زوجته لهذا الطفل وقبل ولادته أي المدة الواقعة بين الحمل والوضع، فلو أن قام الأب بتغيير جنسيته إلى جنسية دولةٍ ما تمنح جنسيتها بناءً على واقعة ميلاد الطفل وأخرى تمنح جنسيتها بمجرد ثبوت الحمل، فالطفل سيولد متمتّعاً بجنسية ثنائية يأخذهما من الأب إحداهما من دولةٍ تمنح بمجرد ثبوت حالة الحمل، والأخرى من دولةٍ تمنح بمجرد قيام حالة الميلاد[٦] والذي يتمتّع الأب بتلك الجنسيتين.

ولم تكن حالة اختلاف الأسس مجالاً وحيداً لتعدّد الجنسية فهي ممكنة حتى في حالة توحّد الأسس واختلاف آليات تطبيقها والأكثر من ذلك أنه يمكن أن تتعدّد الجنسية حتى في حالة توحّد الأسس مع توّحد آليات تطبيق تلك الأسس، ففي الحالة الأولى يحصل التعدّد في اعتماد دولتين لحق الدم في منح الجنسية الأصلية. أمّا ما يخص الحالة الثانية فقد يحصل تشابه حتى في آليات تطبيق الأسس الموحّدة وقضية "كارلييه"[٧] خير دليل على تلك الحالة.

---

(١) المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، الوقائع العراقية ع/ ٤٠١٩، ٢٠٠٦.

(٢) د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٠، ج١، ١٩٧٧، ص١٥٤.

(٣) المادة (٣/ب) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، المصدر نفسه.

(٤) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: المصدر السابق، فقرة ٣٨، ص٥٠.

(٥) د. عكاشة محمد عبدالعال: أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص١٠١.

(٦) د. هشام خالد: المركز القانوني لمتعدّد الجنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٥٧.

(٧) قضية كارلييه: ولد كارلييه في بلجيكا عام ١٨٦٠ من أبوين فرنسيين وأقام فيها، فالمادة (٩) من كلا القانونين البلجيكي والفرنسي متشابهتان فينصان على أنّ من يولد لأجنبي يُعّد أجنبياً فهذا يعني أنه فرنسي بحكم أبويه وبلجيكي إذا طلب ذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد، بينما نجد أنّ المادة (١٠) من كلا القانونين يعُدّان كل من يولد من أب وطني في الخارج وطنياً، لذا فالنصين تامّين في القضية. فبعد بلوغه سن الرشد اكتسب الجنسية البلجيكية بحكم ولادته على إقليمها وأقامته فيها، بينما هو فرنسياً أيضاً بحكم حق الدم من والديه. د.أحمد عبد العزيز :مسألة تعدّد الجنسيات وموقف القانون السوري منها، بحث في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مجلد ١٩، ع ١، ٢٠٠٣،ص ١٢.

ثانياً/ التجنّس

التجنّس كما يُعرّفه البعض[١] بأنه منح الجنسية لطالبها بعدما تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون جنسية ذلك البلد المانح وموافقتها الرسمية على هذا الطلب، فيعزى ذلك التعدّد في حالة التجنّس إلى أنّ قانوني الدولتين لا يعرقلان نية الشخص للتجنّس وفق الضوابط والشروط المانحة للجنسية بموجب التجنس، فقد يحصل أنّ الدولة المطلوبة لا تشترط على طالب التجنّس أن يتخلّى عن جنسيته السابقة فيبقى متمتّعاً بجنسيته الأصلية، فضلاً عن تمتّعه بجنسية على أساس التجنّس، وبينما يحصل أيضاً أنّ قانون جنسيته الاصلية يسمح له بالتجنّس ولا يؤدي ذلك إلى فقدان جنسيته الاصلية، وعلى العكس من ذلك فقد تشترط بعض التشريعات على طالب التجنّس أن يتخلّى عن جنسيته الأصلية لكي يكتسب جنسيتها من باب أنّ هذه الدولة لا ترغب في تعدّد جنسية رعاياها اتقاءً من الآثار السلبية على هذا التعدّد، فلو تخلّى طالب التجنّس عن جنسيته الأصلية لم يكن هناك تعدّد للجنسية.

فالتساؤل هل يمكن أن نجد تعدّداً بحكم الواقع ينتج عن تجنّس الشخص الأصلي بجنسية دولة ما؟ للإجابة على هذا التساؤل أنّ "مبدأ التبعية العائلية"[٢] في التجنّس يفرض نفسه على واقع تجنّس الزوج، فزوجته وأولاده يكتسبون تلك الجنسية إعمالاً بهذا المبدأ وأثراً من الآثار التي يرتّبها تجنّس رب الاسرة بجنسية أجنبية.

ثالثاً/ الزواج المختلط

واستكمالاً لما أنهينا به حالة التجنّس "بمبدأ التبعية العائلية" من أنّ مبدأً شبيهاً له يفرض واقعه على بعض قوانين الجنسية التي ترغب في توحيد أُسس العائلة الواحدة ولمّ الشمل فيما بين أفرادها، "فمبدأ الوحدة في الجنسية للعائلة الواحدة"[٣] يضمن للزوجة التمتّع بجنسية دولة الزوج الآخر إذا كان قانون دولة الزوجة لا يشترط أن تتخلّى الزوجة عن جنسيتها الأصلية وهذا ما يُطلق عليه "بالزواج المختلط" والذي يدخل فيه عنصر أجنبي، فعلى الرغم من أنّ هذا المبدأ يحقّق التوافق العائلي والترابط والتجانس له من الآثار الإيجابية ما يتعلّق بالأحوال الشخصية، إلاّ أنّ من المآخذ ما أُخذت عليه، فمصادرة حق وإرادة الطرف المتجنّس في دخوله بجنسية الدولة الأخرى رغماً عنه[٤] الأمر الذي يرى الباحث تأييداً لهذا المبدأ لاسيما في حالات الأحوال الشخصية فيما لو حصل تنازع في القوانين بشأن القانون الواجب التطبيق وكما يرى الأخذ بنظر الاعتبار بالنسبة للمآخذ في ما لو طُلب تفعيل أيٍ من الجنسيات في الحماية الدبلوماسية فإنّ روابط الجنسية المكتسبة ستكون أقوى مما يؤدي بدولته أن تدفع بأنّ هذا الاكتساب جرى بشكلٍ إرغامي ومصادرة لحق وإرادة الطرف الاخر.

وعلى الرغم مما مضى فلم يلبث هذا المبدأ أن يستمر وأستُبدل بمبدأ استقلال الجنسية بسبب ظهور حركات عالمية مناديه بالمساواة بين الجنسين فضلاً عن عدم ولاء بعض من اكتسبن جنسيات أزواجهن للجنسية المكتسبة خصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى، لهذا أخذت بعض التشريعات بمبدأ الاستقلال[٥]. لذلك فإنّ التعدّد يحصل فيما لو اكتسبت الزوجة جنسية الطرف الآخر بموجب هذا النوع من دون فقدان لجنسيتها الاصلية.

---

(١) مفهوم التجنّس لـ د. غالب علي الداوودي: التجنّس في القانون العراقي والتونسي، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد العراقية، هيئة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، ع١، ٢، س١، ١٩٦٨، ص٨٣.

(٢) مبدأ التبعية العائلية: هو مبدأ يقضي بامتداد جنسية الشخص المكتسب لها إلى زوجته وأولاده اذا كانت تلك الدولة المانحة للجنسية وفق التجنّس تأخذ بمبدأ التبعية العائلية. الموقع الالكتروني: ٧،٠٥م- ٢٠١٨/٣/١ http://www.dhiqar.net

(٣) مبدأ الوحدة في الجنسية للعائلة الواحدة: مبدأ تقليدي بمقتضاه تفرض جنسية الزوج على زوجته بمجرد الزواج دون الحاجة إلى إجراء شكلي وإجراءات أخرى وتضل الزوجة متمتّعه بالجنسية حتى انتهاء تلك العلاقة. د. أحمد عبدالعزيز: المصدر السابق، ص١٣.

(٤) د. حسن محمد الهداوي: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٤، ص١١٦.

(٥) ثامر داوود عبود الشافعي: المصدر السابق، ص ٦٥-٦٦.

رابعاً/ استرداد الجنسية

ومن الحالات التي تؤّدي إلى قيام التعدّد أنّ التشريعات وفي حالاتٍ متعدّدة تسمح للشخص الذي فُقدت منه الجنسية الأصلية بالرجوع اليها؛ ويكمن سبب الفقدان هذا إلى أنّ الشخص قد يرغب في تجنّس ثانٍ وطلب منه ذلك الفقدان أو حالة إذا لم يتوافر لديه عنصر الاختيار المناسب، فالاسترداد هذا فهذه الحالة ما تعرف بـ "استرداد الجنسية" والذي يميّز بعض الفقهاء بينها وبين "رد الجنسية" فالأخير مصطلح يَقصُر على استعماله كون الشخص الذي ينوي رد جنسيته كان قد فقدها على سبيل العقوبة مثل الإسقاط أو السحب، بينما يرى البعض أنّ استعمال المصطلح الأول "استرداد الجنسية" مقصورٌ على ما ذكر آنفاً[١].

خامساً/ التصرفات الدولية

إذا ما حصلت تصرفاتٌ دولية من شأنها أن تفقد دولةٍ ما جزءاً من أراضيها بينما تضم دولةٍ أخرى ذلك الجزء المنفصل والذي سوف تمنح سكان ذلك الجزء المنفصل جنسية الدولة الضامة، لذا يُطلق عليه الفقه "الضم"[٢]، فمسألة التعدّد مرهونة باستمرار دولتهم الأصلية عدّهم من رعاياها تحت جنسيتها والإبقاء عليها أو إسقاطها عنهم، ففي الحالة الأولى يجعل من سكان ذلك الجزء المنفصل متعدّدي الجنسية بينما الحالة الثانية فلا يعدّون كذلك إذا ما أسقطت عنهم الدولة الأصلية جنسيتهم.

ومن التصرفات الدولية الأخرى ما يعرف بـ "الاستخلاف الدولي"[٣] حيث يؤّدي إلى قيام حالة التعدّد من خلال قيام الدولة المستعمِرة بمنح جنسيتها لرعايا الدولة المستعمَرَة المتمتعين أصلاً بجنسيتها.

سادساً/ الاعتبارات الخاصة

فقد تلجأ الدولة إلى اعتباراتٍ خاصة بها وتسمح للجهات المختصة لديها بأن تمنح الجنسية للأجانب على الرغم من عدم تخلّي الأجنبي عن جنسيته الأصلية ليبرز في هذه الحالة تعدّدٌ في الجنسية[٤].

إنّ الخدمات الهامة والمصالح العليا التي تجنيها الدولة والمقدمة من اشخاص تعد سبباً لمنحهم الجنسية أو ما يطلق عليه التجنس فوق العادة دون الاعتداد بالشروط والضوابط المنصوص عليها وفق قانون الجنسية مما يؤدي الى تعدد الجنسية. ويرى الباحث أنه على الرغم من أنّ التعدّد الممنوح وفق الضوابط القانونية له من الآثار السلبية والمشاكل أكثر من الفوائد المحدودة، فإنه وفي حالة الاعتبارات الخاصة سيفاقم تلك الآثار على نحوٍ غير مدروس، ويلقى بأثره على الشخص الممنوح له الجنسية وكذلك الدولة المانحة لها.

أمّا فيما يخص موقف المشرع العراقي من تعدّد الجنسية وفق قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فجاء موافقاً وصريحاً لتبنّي هذا التعدّد والذي تأسّس على أساسين دستوريين فلم يجد المشرّع العراقي حيرةً من أمره حين أقرّ هذا التعدّد في القانون المذكور فقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من القانون المذكور على احتفاظ العراقي بجنسيته العراقية على الرغم من اكتسابه الجنسية الاجنبية والتي تم ذكرها سابقاً، فيبقى أساس ذلك القانون هو ما تبنّاه قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ اذ نصت الفقرة (ج) من المادة (١١) منه على انه "يحق للعراقي ان يحمل اكثر من جنسية واحدة وان العراقي الذي سقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتسابه جنسية اخرى يعد عراقياً" [٥] بينما أعاد دستور ٢٠٠٥ الصياغة نفسها بإقراره التعدّد للعراقي بشرط عدم تولّيه منصبٍ رفيعٍ سيادي أو أمني فقد نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) منه على انه "يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون" [٦].

---

(١) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: مصدر سابق، ص٣٤٦-٣٥٣ .

(٢) د. هشام خالد: المصدر السابق، ص٥٢.

(٣) الاستخلاف الدولي حسب ما عرّفته الفقرة (١/ب) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ هو (حلول دولة محل دولةٍ أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي يتناوله توارث الدول).

(٤) د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص١٧٠.

(٥) الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، الوقائع العراقية، ع ٣٩٨١ في ٢٠٠٤/١٢/٣١.

(٦) الفقرة رابعاً من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

المبحث الثاني
الحالات الخاصة المستثناة من المبدأ العام

هناك حالات خاصة قد تواجه متعدّد الجنسية وغيره فيما لو وقع عليه اعتداء في دولةٍ ما أو من خلال ممارسة أعمال خاصة بمهنته، فإنه استثناءً من المبادئ العامة التي سنوضحها فإنّ شخصاً دولياً غير دولته سوف يتقدّم لحمايته. لذا سنبحث بدايةً عن المبدأ العام في حماية الفرد وذلك في المطلب الأول بينما نبحث عن الحالات الخاصة المستثناة من المبدأ العام وذلك من خلال المطلب الثاني وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول
المبدأ العام في حماية الفرد متعدد الجنسية

حدد القانون الدولي احكاماً خاصة لحماية متعددي الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك من خلال اقرار محكمة العدل الدولية لها، فمبدأ الجنسية الفعلية يتم العمل به اذا ما كانت الدولة المسؤولة من بين الجنسيات المتنازعة، في حين تكافأت الجنسيات المتنازعة في حمايتها اذا لم تكن الدولة المسؤولة من بين الجنسيات المتنازعة لذا سنبحث عن المبدأين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول
مبدأ الجنسية الفعلية

إنّ المبدأ السائد قضائياً اليوم في حل المنازعات الدولية التي تحصل بين دولتين أو أكثر وفق سياق الحماية الدبلوماسية هو مبدأ الجنسية الفعلية، فإذا ما تقدّمت دولة يحمل الفرد المتضرّر جنسيتها بطلب الحماية الدبلوماسية ضد دولةٍ يحمل هو الآخر جنسيتها أيضاً فإنّ المبدأ المذكور هو ما يمكن اعتماده.

فالجنسية الفعلية كما عرّفها أحد الفقهاء[١] هي "الجنسية التي يعيشها الشخص فعلاً وواقعاً من بين الجنسيات التي يحملها....." فإذا ما كان الفرد المتضرّر يحمل جنسيات الدول المتنازعة فهو يُعدّ من رعاياها وهي مسؤولة عن حمايته، فضلاً عمّا أبرزه الاتجاه الحديث في الآونة الأخيرة الذي يقضي بجواز قيام الدولة المطالبة بحماية رعاياها ضد دولةٍ يحمل جنسيتها أيضاً في الوقت نفسه إذا ما كانت تلك الجنسية المطالب بموجبها جنسيةً فعلية، فمتى ما كانت الدولة التي تطالب بحقوق رعاياها ترتبط بهم بروابط قوية ووثيقة وأكثر توافقاً مع الواقع الفعلي الموضوعي والشخصي، فإنّ جنسيتها سوف تسود، فالقاضي الذي يُعرض عليه ذلك التنازع هو من يقوم بالبحث عن هذه الجنسية وصلاتها أكثر من الجنسيات الأخرى، فالرابطة القانونية والسياسية ليست من بين هذه الروابط وإنما على أساس الارتباط الواقعي الذي يمثله متعدّد الجنسية بتلك الدولة[٢]. فهذا التغيير في الموقف التقليدي كرّسته وأكّدت عليه لجنة القانون الدولي الخاصة بالحماية الدبلوماسية لعام ٢٠٠٦ إذ اعتمدت المادة السابعة منه على هذا المبدأ حيث نصّت "لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخصٍ ما ضد دولةٍ يكون هذا الشخص من رعاياها أيضاً ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة في كل من تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسمياً"[٣]، يتضح من خلال هذه المادة أنّ لجنة القانون الدولي قد تناولت حلاً جزئياً بافتراضها الصلة الفعلية بين متعدّد الجنسية ودولةٍ تكون أقرب إلى هذه الصلة.

وعليه فقد كان لمعهد القانون الدولي تأييدٌ سابقٌ لفكرة لجنة القانون الدولي في تأييده لمبدأ الجنسية الفعلية، فقد نصّت المادة الرابعة بفقرتها الأولى على أنه "يمكن للدولة المدّعى عليها رفض مطالبة تقدّمها دولةٌ ما بخصوص ضرر لحق بفرد أو

---

[١] د. عكاشة محمد عبد العال: المصدر السابق، ص١٧١.

[2] Commentaire Sur l'article 7: project d'articales Sur la protection diplomatique et observations à cesujet, 2006, p. 45.

[٣] المادة (٧)، من مشاريع المواد المتعلّقة بالحماية الدبلوماسية، لجنه القانون الدولي، ٢٠٠٦، الدورة (٥٨)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الرسمية (A/CN.4/L.684)، ص٣.

إعلان عدم قبول المطالبة إذا تبيّن في الظروف الخاصة للقضية أنّ الفرد قد مُنح التجنّس في غياب أي صلة ارتباط"[١]، الأمر الذي يرى أحد الفقهاء[٢] عكس ذلك من أنّ مبدأ الجنسية الفعلية المطلوبة لا يتناسب مع عالمٍ تفرض العولمة الاقتصادية والهجرات لملايين البشر الذين غادروا دولهم وارتبطوا بدولٍ أخرى بدواع ضرورات العيش فلم تربطهم بتلك الدول صلاتٍ قوية. لذلك فإنّ تطبيق هذا المبدأ سيؤّدي إلى حرمان الملايين من الحماية إعمالاً بعدم وجود صلة فعلية والعودة إلى عدم المسؤولية.

وعليه يرى الباحث ترجيحاً لما ذهب إليه الفقه سابقاً في اعتراضه على مبدأ الجنسية الفعلية ووصفه بدعوى أنّ الفرد المتضرّر سوف يرزح تحت مطرقة الجنسية الفعلية إذا لم تتحقّق امتثالاً للوصف السابق وبين سندان عدم المسؤولية ليصبحَ بعد ذلك خالي الوفاض وكأنّ الأمر لا يعني حقوق الإنسان.

الفرع الثاني
مبدأ تكافؤ الجنسيات

ففي هذه الحالة قد يتعرّض فرد يحمل جنسيتين أو أكثر في وقت واحد إلى أعمال تضّرُ به أو بمصلحته من قبل دولةٍ لا يحمل هو جنسيتها بمعنى أنّ الدولة المسؤولة هذه المرة لم تكن من بين الدول التي يحمل الفرد لجنسياتها، فالدول هذه متساوية في منحها الجنسية إيّاه وفق نُظمها القانونية ومتساوية أيضاً في حقها بتطبيق اختصاصها الشخصي المتمثل بالدفاع وحماية رعاياها فوق إقليمها وخارجه، فهذا يعني أنّ جنسياتها متكافئة ولها الحق في الدفاع عنه وحمايته دبلوماسياً.

فهذا التكافؤ في الجنسيات له ما يبرّره، فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[٣]. فعلى ما نصّت عليه تلك المادة يتضح أنّ جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة هم متساوون مساواةٍ قانونية أمام القانون الدولي، فالمساواة هذه هي ما ينتج عن تمتّع كل دولة بسيادتها واستقلالها وعدم الخضوع لإرادة غيرها، فالمساواة هذه حقٌ ثبت لكل دولةٍ مهما علا أو قلّ شأنها أو كبرت أو صغرت رقعتها الجغرافية أو كثُر أو قلّ عدد سكانها أو حتى درجة تقدّمها العلمي أو ثقُلت قوتها العسكرية أو أيّ اعتبار أو ظرفٍ آخر[٤].

فمن هذه الأخيرة وبسببها سوف يكون لكل دولةٍ بشكل انفرادي أو مجتمعةً الحق في الدفاع عن رعاياها في آنٍ واحد، فما ذهب إليه البروفيسور "بيرين" من "أنّ العمل الدولي غير المشروع ينبغي أن يعد مضراً للدولتين الأصليتين اللّتين تستطيعان – إحداهما أو كلاهما – تقديم المطالبة على أساس الحق الذي تملكه"[٥] يؤّيد ذلك من الناحية الفقهية. فالفرد المتضرّر في دولةٍ لم يكن قد حمل جنسيتها أو ما يطلق عليها "دولة ثالثة" إنّما يعطى الحق لدولتيه أو أكثر في الدفاع عنه وحمايته، فقد نجد ذلك موّثقاً في نص المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠. إذ نصّت تلك المادة "في دولةٍ ثالثة الشخص الذي لديه أكثر من جنسيةً واحدة يجب معاملته كما لو كان يملك جنسيةٍ واحدة فقط... وهذه الدولة تستطيع على أراضيها الاعتراف حصراً من بين الجنسيات...."[٦]. فضلاً عمّا أوردته المادة السادسة من مشاريع المواد المتعلّقة بالحماية الدبلوماسية لعام ٢٠٠٦ بفقرتها الثانية بجواز تقدّم دولتين أو أكثر من الدول التي يحمل الشخص جنسياتها من أن تمارسا حماية ذلك الشخص ضد دولةٍ مسؤولة ثالثة في الوقت نفسه[٧] طالما أنّ القانون الدولي يساوي بين تلك الجنسيات بمساواته

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٤) من قرار معهد القانون الدولي المؤّرخ في ١٩٦٤/١١/١٠. لحسن زايدي: الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعه الجزائر بن يوسف بن جده، ص٩٢.

(٢) جون دوغارد: التقرير الأول، الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، دورة (٥٢) ٢٠٠٠، رقم (A/ CN.4/ 506)، فقرة ١١٧، ص٤٣.

(٣) الفقرة (١) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢٦.

(٤) د. عبد الكريم علوان خضير: القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٨٨.

(٥) د. حسام عبد الأمير خلف، د. مالك منسي صالح: النهج التحوّلي للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ع ٩، مجلد ١، ص٩٤.

(٦) المادة (٥) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠، المصدر السابق.

(٧) الفقرة (٢) من المادة (٦)، لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، المصدر السابق، ص٣.

بين دولها. فمشروع المادة السابقة أباح تدخّل الدولتين أو أكثر في الوقت نفسه لحماية نفس الفرد التابع لهم. في حين لم تنص على تفضيل أيٍّ من هذه الجنسيات المطالبة على أساس الجنسية الفعلية كون تلك الجنسيات متكافئة وفق مبدأ تكافؤ الجنسيات، وهذا يعني أنّ الدولة المسؤولة هذه لا يمكن لها أن تعترض على التقدّم المشترك لأكثر من دولة إذا ما كانت تلك الدول قد اشتركت في المطالب نفسها.

المطلب الثاني
الحالات الاستثنائية

سنتطرق في هذا المطلب عن الحالات التي عدّها القانون الدولي مستثناة من تطبيق المبادئ الخاصة بحماية الشخص الطبيعي متعدد الجنسية وذلك من خلال ما جاء استثناءهم من خلال مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية واحكام القضاء والتحكيم الدوليين وذلك من خلال فروعٍ ثلاث وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول
حالة الموظف الدولي متعدّد الجنسية

تُعّد حالة الموظف الدولي من الحالات الاستثنائية التي يحق للمنظمة الدولية التي ينتسب إليها ذلك الموظف بصفةٍ مستمرة من أن تتقدّم لحمايته حمايةً وظيفية، لذا يقصد بالموظف الدولي "كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية لأداء وظيفة دائمة خاضعاً في كل ما يتعلّق بعلاقته بها إلى نظام قانوني مفصّل تضعه المنظمة لتنظيم مركزه ومركز زملائه لا لقانون وطني معين"(١).

فالصفة الاستمرارية في أداء وظيفته في المنظمة هي ما تميّزه عن بقية الفئات الدولية كالعامل أو المستخدم الدولي أو الممثل عن دولةٍ ما، فالأخير لا يدخل ضمن عِداد الموظفين الدوليين لأنه لا يقطع صلته بدولته التي يراعي فيها مصالحها والذي يتطلّب من الموظف الدولي انقطاعاً عن مراعاته لمصالح دولته؛ لأنه سيراعي مصالح المنظمة فقط، أما فئتا العامل والمستخدم الدوليين فإنهما إذا كانا بصفةٍ مؤقتة أو تبرّعاً منهما فإنهما لا يعدّان موظفين دوليين. وهذه هي الغاية من عد الموظف الدولي حالة استثنائية كونه يخضع فيها لتنظيم قانوني لهذه المنظمة المتضمن فرض حمايةٍ له كالحماية الوظيفية(٢).

ولهذا يُفهم أنّ الموظف الدولي إذا ما كان متعدّداً للجنسية فإنّ المنظمة الدولية سوف تتقدّم لحمايته استثناءً من المبدأ العام القاضي باتّباع الأحكام الواردة في المطلب الأول، وهل يعني هذا أنه لا يحق لدولة الجنسية من أن تتقدّم لحمايته؟ للإجابة على هذا التساؤل، لم يرد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ بناءً على تساؤلات الجمعية العامة للأمم المتحدة من أنه لا يحق لدولة جنسيته من أن تتقدّم لحمايته دبلوماسياً، فلقد أكّدت المحكمة في رأيها على حق المنظمة الدولية في حماية موظفيها الدوليين وحق الدولة التي يحمل الموظف الدولي جنسيتها في حمايته وفقاً للأحكام السابقة(٣).

وعليه وبناءً على الحقين الشرعيين فإنّ التنافس واردٌ ما بين المنظمة الدولية من جهة ودولة الجنسية بعد تحديدها من جهةٍ أخرى وحقهما الشرعي في ممارستهما الحماية لهذا الشخص، الأمر الذي لا يحق لكليهما تلك الممارسة في آنٍ واحد، لذا فالمحكمة أوردت حلاً في مناسبة رأيها هذا قاضياً باتّباع التوفيق بين الحقين الشرعيين حين نصّ مقترحها على إنه "ليس هناك قاعدة قانونية تعطي الأولوية لهذه الحماية عن تلك أو تلزم إمّا الدولة أو المنظمة بالإحجام عن تقديم مطالبة دولية ولا ترى المحكمة سبباً يحول دون توصّل الطرفين المعنيين إلى حلول قائمة على حسن النية والحس العام...."(٤).

---

(١) د. محمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٦، ٢٠٠٠، ص٢٩٨.

(٢) رواحنه بدر الدين: المركز القانوني للموظف الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكره، ٢٠١٦، ص١٦-١٩.

(٣) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية مقتل الكونت بيرنادوت عام ١٩٤٩ رداً على تساؤلات الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها في ٣/كانون الأول/١٩٤٨. د. رشيد مجيد محمد: دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع ٢، ٢٠١٣، ص٦- ٨.

(٤) الرأي الاستشاري السابق لمحكمة العدل الدولية ، لحسن زايدي: المصدر السابق، ص٤٢.

ومع هذا الرأي الاستشاري السابق لمحكمة العدل الدولية فإنّ الباحث يرى في ترجيح قيام المنظمة الدولية في حماية الفرد الموظف لديها في الوقت الذي تتعكف الدولة صاحبة جنسيته من حمايته لسببين: فأمّا السبب الأول فإنّ الضرر الواقع على الفرد إنما وقع نتيجة أدائه أعمالاً لصالح المنظمة الدولية وبسببها، وفي الوقت الذي ينتسب إليها برابطة الوظيفة الدولية وهو يُعدّ واقعاً على المنظمة الدولية نفسها. وبما أنّ المنظمة الدولية قد اكتسبت صفةً قانونية دولية وامتلاكها لأهلية رفع الدعوى الدولية ضد دولةٍ تسببت في تلك الأضرار، فإنّ ذلك كفيل بقيامها بحماية الفرد وكذلك تجنباً لوقوع نزاع ما بين دولتين أو أكثر من الدول التي يحمل الموظف الدولي لجنسياتها عندما تتنازع لتحديد أيٍّ من الجنسيات هي الجنسية السائدة الفعلية لممارسة الحماية نيابةً عنه.

أمّا السبب الآخر ما رأته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري السابق من أنّ تلك الدعوى الموّجة من قبل المنظمة الدولية لا تستند إلى الجنسية بل إلى مكانته كموظف دولي، وهذا يعني أنّ الدعوى الدولية لو وجّهت إلى دولة هذا الفرد فإنّ تلك الدولة لا يحق لها أن تتذرع في أنه من رعاياها فهي لا تؤلّف عائقاً أمام ذلك التقديم[١]. ويُفهم أيضاً من هذا أنّ المنظمة قادرة على توجيه الدعوى ضد دولة الفرد، وهناك من الفقه من يرى[٢] أنّ الموظف الدولي إذا ما تعرّض إلى ما يسيء له فإنّ المنظمة الدولية واجبٌ عليها حمايته، فإذا ما قامت المنظمة بالتقصير في ذلك كان لدولته حق حمايته ومطالبة الجهة التي أضرّت به بالحقوق والتعويض عن تلك الأضرار حتى لو كانت المنظمة نفسها.

بينما ظهرت اتجاهات دولية مختلفة تنظّم مثل هذه الحالات فاتجاه يؤّيد تنظيم حالة قيام الدولة أو المنظمة بتلك الحماية بموجب معاهدة دولية، في حين يرى اتجاه آخر أنّ كل حالة من حالات الازدواج هذه مشكلة بحدّ ذاتها. الأمر الذي يتوّجب التفاوض بين المنظمة والدولة في كل مرة تحصل مثل هذه المشكلة. وأخيراً رأى اتجاه آخر إعطاء حرية الاختيار للمتضرّر أو ورثته في اختيار أيّهما من يقوم بالحماية سواء كانت المنظمة أم الدولة[٣].

لذا فالحماية هنا توصف حماية مزدوجة وهذا لا يعني أنّ حماية الدولة للفرد ما تسمى بالحماية الدبلوماسية بدأ دورها ينحسر بظهور حمايات أخرى كالحماية الوظيفية التي نحن بصددها، بل إنّ مجال الحماية الدبلوماسية في اتساعٍ مستمر وهو لا يتعارض مع هذه الحمايات بل إنّ الغاية من هذه الحمايات بما فيها الوظيفية هو جبر للأضرار التي أصابت هذا الشخص. فلقد كانت هناك دراسة لأحد الفقهاء[٤] بهذا الخصوص خلصت الى أنّ لجوء الأفراد إلى آليات كهذه لا يعني سد الطريق أمام حماية الفرد من قبل دولته والتي ستكون الأخيرة موجودة عند فشل تلك الآليات أو عدم جدواها في التوصل إلى تسوية وجبرٍ للأضرار، فما قيام المنظمة الدولية بهذه الحماية إلاّ استثناء من المبدأ العام وبشكلٍ مؤقت وتغييرٌ للأدوار بحيث يترك الدور لهذه المنظمة أولاً ثم يمكن اللجوء بعد ذلك إلى حماية دولته له باتّباع أحكام الحماية الدبلوماسية.

الفرع الثاني
حالة اللاجئ الدولي متعدّد الجنسية

ومن الحالات الأخرى التي تُعدّ استثناءً من المبدأ العام كون الفرد متعدّد الجنسية قد لجأ إلى دولةٍ ما لجوءً دولياً معترفاً به. لذا فمن هو اللاجئ الذي يوصف لجوؤه دولياً معترفاً به؟ يُعدّ اللاجئ الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ فيما يتعلّق بالمركز القانوني للاجئين "شخصٌ يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوفٍ له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد ولسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٢.

(٢) عبد الله علي عبو: المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١١، ص١٦٧.

(٣) هديل صالح الجنابي: النظام القانوني للحماية الدبلوماسية في مواجهة المنظمات الدولية، ٢٠١٧، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، الموقع الإلكتروني: https://www.almerja.com ٢٠١٨/٥/٥ – ص٤،١٠

(٤) لقد أعدّ البروفيسور (لويجي كوندرلي) دراسة تحمل عنوان (تطور مجال الحماية الدبلوماسية) في عام ٢٠٠٣. لحسن زايدي، مصدر سابق، ص٤٣.

إلى طائفة معينة أو إلى رأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية البلد أو العودة إليه بسبب ذلك الاضطهاد"[١].

لذا يتضح من خلال ما أقرّته تلك الاتفاقية أنّ شروطاً ما تسبق وصف ذلك الشخص لاجئاً دولياً فإنه زيادة على وجوده خارج البلد الذي ينتمي إليه لا يكون قادراً على حصول حماية دولته إمّا بسبب قيام حرب أهلية أو رفض دولته تقديم الحماية له أو أنه غير راغب في حماية دولته له، وأنّ سلوكه سليم وقويم ولا توجد أسباب تدعو إلى ارتكابه جرائم دولية كحرب أو ضد الإنسانية أو جرائم غير سياسية أو إنه قد أُدين بأعمال مخالفة دولية، أمّا فيما يخص رغبته من عدمها في حماية دولته فإنّ اللاجئ إذا ما رغب في حماية دولته أو إحدى الدول التي ينتسب إليها إذا كان متعدّداً للجنسية فإنّ ذلك يُعدّ خروجاً من الاستثناء ولا تكون حالة اللجوء استثناءً من المبدأ العام. ولكن فإن تحقّقت تلك الشروط السابقة بما فيها عدم رغبته تولّي دولته لحمايته فإنّ حالة اللجوء تعطي دولة الملجأ الحق في حمايته والتي تُعدّ توسيعاً لاختصاصها وحلاً لمشاكل اللاجئين كما وُصفت فقهياً[٢]. وهل يؤخذ بنظر الاعتبار اتصال دولته من خلال البعثات الدبلوماسية في دولة الملجأ من أجل تقديم حماية له؟ أم أنّ الأمر يُسلَّم كلياً إلى دولة الملجأ؟ لقد أُثير هذا التساؤل خلال مناقشة مؤتمر فيينا للعلاقات القنصلية لمادتها (٣٦) والذي أكدّ المفوّض السامي لشؤون اللاجئين من أنّ هؤلاء اللاجئين يخضعون لحمايةٍ دولية تمنع على إثرها أي اتصال لبعثات دبلوماسية بهم في دولة الملجأ على أساس الحماية الدبلوماسية إذا لم يرغب اللاجئ بذلك الاتصال، على أمل إقرار تلك المادة وفق هذه الاتفاقية إلاّ أنّ الخلاف احتدم بين المؤتمرين حال دون إقرارها[٣].

لقد سارت لجنة القانون الدولي في اعتمادها لمشاريع المواد المتعلّقة بالحماية الدبلوماسية لعام ٢٠٠٦ إلى الإقرار في استثناء حالة اللجوء الدولي المعترف به من المبدأ العام وخضوعه إلى حماية دولة الملجأ بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة منها إذ نصت الفقرة (٢) على أنه "يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به الدول كلاجئ وفقاً للمعايير المقبولة دولياً إذا كان هذا الشخص في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسيماً يقيم بصفةٍ قانونية واعتيادية في تلك الدول" بينما نصت الفقرة (٣) على أنه "لا تنطبق الفقرة (٢) فيما يتعلّق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها"[٤].

وبهذا فإن الدولة المضيّفة (دولة الملجأ) تمارس حمايةً دبلوماسية استناداً إلى رابطة فعلية هي رابطة الإقامة، ويشترط أن يكون الضرر الحاصل قد حدث بعد إقامته بصفة قانونية في هذه الدولة؛ وذلك استناداً إلى الفقرة الثانية، بينما تقّيد الفقرة الثالثة من أنّ الحماية الدبلوماسية لا يمكن أن تُقبل وتمارس ضد الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها؛ وذلك لأنّ الأمر لا يخلو من طبيعة سياسية قد تؤدّي السماح لهذه الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولته الأصلية من فتحٍ لباب الصراعات والنزاعات الدولية ولا سيما فيما لو كان لجوؤه من بلده الأصلي بسبب المعاملة التي يتلقاها[٥]. فضلاً عن ذلك سيناقض المنطق وراء إقرار مشاريع المواد المتعلّقة بالحماية الدبلوماسية لعام ٢٠٠٦ والتي تُعدّ الجنسية هي المعيار الأساس لممارسة الحماية وأنّ دولة الجنسية هي من تتولّى ذلك والسماح بمثل هذا أيضاً سيفتح الباب أمام مطالبات دولية لا حصر لها لاسيما إذا كان ما طلب اللاجئون تلك المطالبات فإنه سيؤّدي إلى ثني الدول عن قبول اللاجئين تجنباً لوقوع مثل هذه المطالبات[٦].

مما تقدّم فإنه واستناداً إلى مشاريع المواد لعام ٢٠٠٦ فإنّ اللاجئ إذا ما تضّرر بعد إقامته في دولة الملجأ فإنّ دولة الأخير تمارس الحماية الدبلوماسية له استثناءً من المبدأ العام، ولكن قد يرد تساؤلٌ عن حكم من يتقدّم باللجوء إلى دولةٍ ما أو ما يطلق عليه "اللاجئ

---

(١) د. أمينة مراد: الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، ٢٠١٧، الموقع الإلكتروني: ٣،٠٥ص- ٢٠١٨/٥/٥ https://www.democraticac.de

(٢) الرأي الفقهي كما وصفه (فلوس): لحسن زايدي، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٣) د. عاصم جابر: الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج، المجلة الدبلوماسية، ع ٤٢، نيسان، آيار، ٢٠١٨، بلا صفحة، الموقع الإلكتروني https://www.circleofambassadors.org،٠٠ص٩- ٢٠١٨/٥/٧

(٤) الفقرتان (٢،٣) من المادة (٨)، لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، مصدر سابق، ص٣.

(٥) تقرير لجنة القانون الدولي: الدورة (٥٨)، ٢٠٠٦، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، دورة (٦١) الملحق رقم 10 (A/61/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦، ص٤٣.

(3) Commentaire Sur l'article 8: op., cit., par.10, P. 5.

المحتمل"[١] فهل يسري عليه ما يسري على اللاجئ المقيم من حماية؟ إنّ اللاجئ المحتمل من الممكن حمايته على أساس أنه لا يتمتّع بحماية دولته أو أنّ القول بخلاف ذلك إنكارٌ لأبسط قواعد الاتفاقيات التي توجب دائماً الغرض من هذه الاتفاقية مقروناً بحسن النية، كما أكّدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على إنه يجب معاملة من يطلب لجوءً بأنه لاجئٌ محتملٌ وجب تمتّعه بالحماية المطلوبة إلى أن يتم الفصل في ذلك الطلب[٢].

الفرع الثالث
حالة طواقم السفن متعدّدي الجنسية

وكذا الحال بالنسبة لطواقم السفن فإنّ الضرر الواقع عليهم بسبب العمل غير المشروع الذي تعرّضت له السفن يتم جبره من خلال الدولة التي تمتلك هذا المنقول وتمّ تسجيله فيها لذا تُعّد هذه الحالة استثناءً من المبدأ العام، وهذا يعني أنه لو كان أحد العاملين في هذه المنقولات يمتلك أكثر من جنسية لم يكن باستطاعة الدول التي يحمل جنسياتها وفقاً لأحكام حماية متعدّدي الجنسية من ممارسة حماية له.

فالسفينة تتمتّع بجنسيةٍ أسوة بالشخص الطبيعي والمعنوي ويترتّب على ذلك تحقيق فوائد وأهداف، فمن هذه الفوائد ما نصّت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. فمتى ما كانت السفينة تحمل جنسيةٍ وطنية كان حق ملاحتها في السواحل لنقل الركاب وصيد الأسماك محمّية وفق قوانين بلدها كما إنّ الإجراءات المتبّعة في مواجهة هذه السفن الوطنية تختلف عن تلك المتبّعة ضد سفن العدو طبقاً لقواعد القانون الدولي[٣]. لذلك فإنّ هذه الممارسات الدولية تأخذ أساسها من الممارسات التي عملت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والتي أكّدت حق حماية طواقم السفن العاملة في السفن الأمريكية من قبل الولايات المتحدة أثناء أدائهم لخدمتهم فإنّ الجنسية السائدة لحمايتهم هي جنسية دولة العلم[٤].

وهناك من السوابق القضائية ما يؤّيد تلك الممارسات إلاّ أنها وُصفت بغير الحاسمة. ففي قضية "ماكريدي" فقد قضى محكّم هذه القضية من أنه "يحق للبحّارة الذين يعملون على سفن الأسطول البحري أو التجاري تحت علم غير علَمهم أن يحصلوا طول مدة خدمتهم على حماية العلَم الذي يعملون تحته" فضلاً عن قضية "I'm alone" والتي كانت بسبب قيام خفر السواحل الأمريكية بإغراق سفن كندية وقيام الأخيرة برفع دعوى ضد الولايات المتحدة بتعويض ثلاثة من طاقمها من غير رعاياها فحصلت على ذلك التعويض[٥].

لكن هذه الممارسات الأمريكية على الرغم من القرارات التحكيمية إلاّ أنها لم تصلح أن تكون قاعدة عرفية دولية بعد الاعتراف الذي أدلت بها الولايات المتحدة في رسالتها إلى لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠٣ من أنّ هذه الممارسات لم تكن ثابتة ومنتظمة وهي ناشئة تحت ظروف تاريخية معينة[٦]. ولم تكن المادة (٢٩٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ هي الأخرى كفيلة بالحماية بشكل إجمالي لمعظم الحالات التي يتعرّض إليها طواقم السفن نتيجة أعمال غير مشروعة دولياً فهي لم تكن بديلاً عن الحماية الدبلوماسية.

يتضح مما سبق أنّ للرسالة التي وجهتها الولايات المتحدة إلى اللجنة الدولية والسوابق التحكيمية في القضيتين السابقتين والمادة (٢٩٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ أسباباً دعت اللجنة الدولية إلى إيجاد آلية قانونية لحماية هؤلاء الطواقم، فلقد اعتمدت اللجنة في مشاريع المواد لعام ٢٠٠٦ المادة (١٨) والتي تنص على انه "لا يتأثر حق دولة جنسية أفراد طاقم

---

(١) اللاجئ المحتمل: هو اللاجئ الذي تسمح له دولةٍ ما بالدخول إلى أراضيها والبقاء لفترة مؤقتة أو تؤجّل طرده أو إبعاده لفترة معينة حتى يتسنى له الاتصال بدولةٍ ما أو بالمفوّضية السامية لشؤون اللاجئين. د. أمينة مراد، المصدر السابق.

(٢) د. امينة مراد: مصدر سابق.

(٣) د. حيدر أدهم الطائي: أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مكتبة السنهوري، بلا سنة، ص١٩٦.

(٤) جون دوغارد: التقرير الخامس، الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، دورة (٥٦) ٢٠٠٤، رقم (A/CN.4/538)، الفقرة (٤٥)، ص٢٩.

(٥) من القضايا التي استشهد بها جون دوغارد في تقريره الخامس، المصدر السابق، فقرة (٤٨)، ص٣٢.

(٦) جون دوغارد: التقرير الخامس، المصدر نفسه، الفقرة (٤٦)، ص٣١.

السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم بحق دولة جنسية السفينة في التماس الجبر بالنيابة عن أفراد ذلك الطاقم بغض النظر عن جنسيتهم عندما يصيبهم ضرر أثناء وقوع ضرر للسفينة جراء فعل غير مشروع دولياً"[١] والتي سلّمت بحق دولة جنسية السفينة في حمايتهم بغضّ النظر عن جنسيتهم عند إصابتهم بضرر أصاب السفينة، ولكن هذه الحماية لم تكن حمايةً دبلوماسية؛ لأنه لا يعتمد على رابطة الجنسية والتي تعد استثناءً من المبدأ العام. أمّا بالنسبة لدولة الطواقم فإنّ هذه المشاريع أكّدت على حقهم في ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابةً عنهم ولكن في حالة عدم حصولهم على جبرٍ مناسب من قيام دولة العلم في تلك الحماية كما يرى بعض الفقهاء الدوليين[٢].

وفي عام ١٩٩٩ أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكماً في قضية "السايغا" والتي اشتكت كل من سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا فكان هذا الحكم ما يؤّيد تلك الممارسة، إذ نصّت المحكمة على "أنّ السفينة وكل ما عليها وكل شخص معني أو مهتم بعملياتها يعاملون ككيان مرتبط بدولة العلم، أمّا جنسيات هؤلاء الاشخاص فأمرٌ لا يعتد به"، فضلاً عن المبرّرات في ذلك والتي أكّدت عليها المحكمة في تلك القضية "فلو كان الطاقم يتألف من أشخاص ذوي جنسيات متعدّدة فإن أخطَرَ كل شخص لحق به ضرر إلى أن يلتمس الحماية من الدولة التي يحمل جنسيتها فسيترتب على ذلك مشقة لا مسوغ لها"[٣]. كما ويُعدّ تعقيداً لمشهد الحماية فيما لو كان الشخص أحد طواقم السفن المتضرّرين حاملاً لأكثر من جنسية فإنّ ذلك يقضي فَضَّ التنازع بدايةً مع الدولة الأخرى في تحديد الجنسية الفعلية من خلال الاحتكام للمبادئ العامة حتى تتمكن من مباشرتها لتلك الحماية.

الخاتمة

بعد ختام دراستنا في البحث الموسوم (موقف القانون الدولي من حماية الفرد متعدد الجنسية استثناءُ من المبدأ العام) توصلنا الى ما يمكن استنتاجه وايجاد بعض الحلول لها وكما يلي:

الاستنتاجات

١- يعدّ تعدّد الجنسية موضوعاً طبيعياً كونه مستنداً إلى ضوابط وشروط قانونية ولكنه قد يخلّف مشاكل وآثار سلبية من بينها الحماية الدبلوماسية.

٢- يحصل تعدد الجنسية بحصول الشخص على جنسية أخرى فضلاً عن جنسيته الأصل.

٣- لتعدد الجنسية ظروفٌ إن تحققت في الشخص عدّ متعدداً للجنسية، وهي الظرف الشخصي والظرف القانوني والظرف الزمني وظرف صفة الدولة .

٤- تنوعت حالات تعدد الجنسية بالفرض والمنح، فالفرض يتمثل بـ حقي الدم والاقليم بينما يتمثل المنح بالتجنس والزواج المختلط واسترداد الجنسية والاعتبارات الخاصة والتصرفات الدولية.

٥- هناك أحكام خاصة لحماية متعدّدي الجنسية مثل الجنسية الفعلية اذا كانت الدولة المسؤولة عن الضرر من بين الجنسيات المتنازعة، بينما يعد تكافؤ الجنسيات حكماً في حالة كون الدولة المسؤولة ليست من بين الجنسيات المتنازعة.

٦- هناك حالاتٌ خاصة تعدّ استثناءً من المبدأ العام هي كون متعدّد الجنسية أو غيره موظّفاً دولياً لدى منظمة دولية أو لاجئاً دولياً أو عاملاً ضمن طواقم السفن، فإنّ المنظمة الدولية تستطيع حماية الموظف الدولي وكذلك دولة الملجأ بإمكانها حماية اللاجئ الدولي وأخيراً تستطيع دولة علم السفينة حماية طاقم السفن.

التوصيات

١- تعزيز مكانة الشروط والضوابط المنصوص عليها في قوانين الجنسية بما يتلاءم مع إمكانية تحجيم منح الجنسية تجنباً للوقوع بمشاكل وآثار ذلك التعدّد.

---

(١) المادة (١٨)، لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، مصدر سابق، ص٧.

(٢) رأي الفقيه الدولي (لوجي كوندوريلي): لحسن زايدي، مصدر سابق، ص١٠٤.

(3) Commentaire Sur l'article 18: op., cit., par. 5,7, p. 95,96.

٢- إقرار حق دائم للمنظمة الدولية في حماية الفرد الموظف لديها وليس كما جاء بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ القاضي بمراعاة التوفيق بين حقي المنظمة ودولته خصوصاً اذا ما كانت أضراره نتيجة اعمال خاصة بمصالح المنظمة الدولية، ومن ثمّ قيام دولته بحمايته عند تقاعس المنظمة عن حمايته.

٣- النص في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام ٢٠٠٦ بحق المنظمة الدولية بحماية الشخص أسوةً بما نصّت عليه فيما يخص حالتي اللاجئ الدولي وطواقم السفن.

٤- معالجة التناقض الذي أوجدته الفقرة (٣) من المادة الثامنة من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام ٢٠٠٦ والتي تقضي بعدم جواز تحميل دولة الجنسية مسؤولية من قبل دولة الملجأ في حين تستطيع دولة أو دول أخرى ذلك وفق آلية الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١ كاستحقاق للمجتمع الدولي.

المصادر

اولاً/ الكتب العربية:

١- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.

٢- د. أحمد عبدالكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط١، ١٩٩٣.

٣- د. أحمد عبدالكريم سلامة: مبدأ الواقعية والقانون الدولي للجنسية تأملات على ضوء أحكام القضاء الدولي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٤- د. أحمد قسمت الجداوي: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ١٩٧٩.

٥- د. جابر الراوي: مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، بغداد، ١٩٧٦.

٦- د. حسن محمد الهداوي: الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٨٤.

٧- حيدر أدهم الطائي: أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مكتبة السنهوري، بلا سنة.

٨- د. عبدالكريم علوان خضير: القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٩- عبدالله علي عبود: المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١١ .

١٠-د. عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط١٠، ج١، ١٩٧٧.

١١-د. عكاشة محمد عبدالعال: أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٣.

١٢- د. فؤاد عبدالمنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٣-د. محمد سامي عبدالحميد: التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٦، ٢٠٠٠.

١٤-د. هشام خالد: المركز القانوني لمتعدّد الجنسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- ثامر داود عبود الشافعي: تعدّد جنسية الفرد وآثاره القانونية، دراسة في القانون الدولي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٢- جمال سلامة أحمد الوقيد: تعدّد الجنسية بالقوانين العربية وآثاره الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١١.

٣- رواحنه بدرالدين: المركز القانوني للموظف الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير ــ بسكرة، ٢٠١٦.

٤- لحسن زايدي: الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن جده، ٢٠٠٧.

ثالثاً/ البحوث والمقالات:

١- د. أحمد عبدالعزيز: مسالة تعدّد الجنسيات وموقف القانون السوري منها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مجلد ١٩، ع١، ٢٠٠٣.

٢- د. حسام عبد الامير خلف، د. مالك منسي صالح: النهج التحوّلي للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، ع٩، مجلد١، ٢٠١٨.

٣- د. رشيد مجيد محمد: دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها، بحث في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٢، ٢٠١٣.

٤- د. غالب علي الداوودي: التجنّس في القانون العراقي والتونسي، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد العراقية، هيئة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، ع٢،١، س١، ١٩٦٨.

رابعاً/

١- ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢٦.
٢- قرار معهد القانون الدولي في ١٩٦٤/١١/١٠.
٣- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقي لسنة ٢٠٠٤.
٤- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٥- قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
٦- مشاريع المواد المتعلّقة بالحماية الدبلوماسية لسنة ٢٠٠٦.
٧- اتفاقية لاهاي المتعلّقة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠.
٨- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.
٩- التقرير الأول لجون دوغارد رقم (A/CN.٤/٥٠٦) لعام ٢٠٠٠.
١٠- التقرير الخامس لجون دوغارد رقم (A/CN.٤/٥٣٨) لعام ٢٠٠٤.

خامساً/ المواقع الالكترونية:

١- موقع ذي قار الالكتروني: https://www.dhiqar.net
ورود فوزي شمس الدين: إشكاليات ازدواج الجنسية على حاضر ومستقبل العراق. وقت ٧،٠٥م في ٢٠١٨/٣/١.
٢- موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية: https://www.almerja.com
هديل صالح الجنابي: النظام القانوني للحماية الدبلوماسية في مواجهة المنظمات الدولية ٢٠١٧. وقت ٤،١٠ص في ٢٠١٨/٥/٥.
٣- موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية:
https://www.democraticac.de
أمينة مراد: الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، دراسة تحليلية. وقت ٣،٠٥ في ٢٠١٨/٥/٥.
٤- موقع منتدى سفراء لبنان الإلكتروني: https://www.circleofambassadors.org
د. عاصم جابر: الحماية الدبلوماسية للمواطنين المقيمين في الخارج. وقت ٩,٠٠ص في ٢٠١٨/٥/٧.

سادساً/المؤلفات الأجنبية:

1- Commentiave sur project d'articales sur la protection diplomatique et observations á cesurject, 2006.

Abstract

The subject of the study, entitled "The position of the international law on the protection of the individual as a nationality is an exception to the general principle ." is an important subject in international law because of the linking between the protection of the individual by his state and human rights is of little importance , in which the countries concerned and intensified their efforts to organize it , especially the international community is witnessing, from time to time, developments and transformations that are positively reflected on the individual and his rights. The picture may be that the citizens of other States are subjected to various kinds of material and moral damage by the responsible State which does not carry their nationality.

Anyone who is subject to damage in a state will be brought forward by the state with which he is bound by the nationality union , whether his nationality is different or unique, because the only nationality was not problematic in the existence of his state to protect him, but if there are multiple nationalities, this number was in accordance with the legal rules stipulated by the laws of each country that granted these nationalities, the individual may be considered to be a national of any State that has been granted that nationality, even if it is shared by one or more other States, the right to protect it. Between single and multiple nationality there are situations which international law considers exceptional cases of the application of general principles in the protection of individuals, International staff and international refugee, as well as the international worker within the crews of the ships , if they are multinational or otherwise, will be subject to their own rules and regulations in accordance with the international conventions, jurisprudential opinions and judicial rulings. Therefore, our study is in the statement of these provisions and the general principles and exceptions.